

وسائل الشيعة

[307] أبواب النكاح المحرم وما يناسبه 1 - باب تحريم الزنا على الرجل محصنا كان

أو غير محصن (25685) 1 - محمد بن يعقوب، عن محمد بن يحيى، عن أحمد بن محمد، عن ابن محبوب، عن مالك بن عطية، عن أبي عبيدة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: وجدنا في كتاب علي صلوات الله عليه: قال رسول الله (صلى الله عليه وآله): إذا كثرت الزنا من بعدي كثرت موت الفجأة. ورواه البرقي في (المحاسن) عن أبي عبيدة مثله (1). (25686) 2 - وعنه، عن أحمد، عن علي بن الحكم، عن أبي حمزة قال: كنت عند علي بن الحسين (عليه السلام) فجاءه رجل فقال: يا أبا محمد اني مبتلى بالنساء فأزني يوما وأصوم يوما، يكون ذا كفارة لذا، فقال له علي بن الحسين (عليهما السلام): انه ليس شيء أحب إلى الله عزوجل من أن يطاع فلا يعصى فلا تزن ولا تصم، فاجتذبه أبو جعفر (عليه السلام) إليه فأخذه بيده فقال: يا أبا زنة (1)، تعمل عمل أهل النار وترجو أن تدخل الجنة.

ابواب النكاح المحرم وما يناسبه. الباب 1 فيه 24 حديثا (1) الكافي 5: 541 / 4. (1) المحاسن: 107 / 93. (2) الكافي 5: 541 / 5. (1) ابازنة: كنية الفرد (القاموس المحيط: 234) هامش المخطوط. (*)